الأربعاء 22 محرم عام 1397 هـ الموافـق 12 يناير سنة 1977 م



الجمهورية الجسرائرية

Wind States

إنفاقات وولية . قوانين . أوامر ومراسيم وترارات مقررات ، مناشير . إعلانات وبالاغات

الإدارة والتحـــريــر الكتـابــة العـامة للعكـــومة	خارج الجنزائر	، الجسزائر	داخـــل	
1	سنـــة	سنـــة	6 اشهبر	
الطبـــع والاشتــراكــات ادارة المطبعة الرسميـــة	80 د٠ع	50 د٠ج	ودء 30	السخة الاصلية
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ــ الجــزائر	ود، د٠٥ الق	100 دع	70 د٠ج	النسخه الاصلية وترجمتها
الهاتف: 66-18-15 الى 17 حجب 50 ــ 3200	بما فيها لفقات الارسيال			

ثمن النسخة الاصلية : 0،60 دمج وثمن النسخة الاصلية وترجمتها 1،30 دمج ـ ثمن العدد للسنين السابقة : 1،00 دمج وتسلم الفهارس مجانا للمششركين. لمطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم. يؤدى عن تعيير العنوان 1:00 دمج ـ ثمن النشر على أساس 15 دمج للسطر.

فــهـــــرس

اتفاقات دوليسة

ــ مرسوم رقم 76 ــ 201 مؤرخ في 8 محرم عام 1397 الموافق 29 ديسمبر سنة 1396 يتضمن المصادقة على الاتفاقات المبرمة مع المجموعة الاقتصادية الاوربية .

مراسیم، قرارات ، مقررات

رئاسة الجمهورية

مرسوم رقم 76 م 212 مؤرخ في 9 محرم عام 1397 الموافق 30 ديسمبر سنة 1976 يتضمن حل المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي .

وزارة الصناعة والطاقــة

مرسوم رقم 76 ـ 202 مؤرخ في 8 محرم عام 1397 الموافق 29 ديسمبر سنة 1396 يتضمن المصادقة على الملحق رقم 4

المؤرخ في 22 يوليو سنة 1976 بين الشركة الوطنية «سوناطراك» من جهة و «الشركة الفرنسية للبترول وطوطال الجزائر» من جهة أخرى والمتعلق بالاتفاق الخاص بالبحث عن الوقود السائل في الجسرائر والمسرم في 5 يونيو سنسة 1973 بين نفس الشركات •

مرسوم رقم 76 ـ 203 مؤرخ في 8 محرم عام 1397 الموافق 29 ديسمبر سنة 1976 يتضمن المصادقة على الملحق المبرم في II مايو سنة 1976 بين الشركة الوطنيــة سوناطراك من جهة وشركات «اموكو الجزائر أويل كمباني» و «اموكو الجزائر انك» من جهة أخرى وهو ملحق الاتفاق المبرم في 3 أكتوبر سنة 1974 والمتعلق بالبحث عن الوقود السائل في الجزائر بين نفس الشركات «

وزارة الماليسة

مرسوم رقم 76 م 204 مؤرخ في 8 محرم عام 1397 الموافق 20 ديسمبر سنة 1976 يتضمن تعديل وتتميم المرسوم رقم 68 مايو 249 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للمفتشين الرئيسيين لاملاك الدولة .

مرسوم مؤرخ في 7 ذى الحجة عام 1396 الموافق 29 نوفمبر سنة 1396 يتضمن تعيين مدير مساعد للخزينة والقرض والتأمينات .

مرسوم مؤرخ في 16 ذى الحجة عام 1396 الموافق 8 ديسمبر مينة 1976 يتضمن تعيين مستشار تقنى .

وزارة البريد والمواصلات

ـ مرسوم رقم 76 ـ 210 مؤرخ فى 8 محرم عام 1397 الموافق 29 ديسمبر سنة 1976 يتضمن تعديل رسوم الخدمات البريدية فى النظام الداخلى .

- مرسوم رقم 76 ـ 211 مؤرخ فى 8 محرم عام 1397 الموافق 29 ديسمبر سنة 1976 يتضمن تعديل رسوم خدمــة الطرود البريدية فى النظام الداخلى .

وزارة الشبيبة والرياضة

مرسوم مؤرخ في 7 ذى الحجة عام 1396 الموافق 29 نوفمس سنة 1396 يتضمن تعيين نائب مدير .

اتفاقات دُولية

مرسسوم رقم 76 ـ 201 مـؤرخ في 8 محرم عام 1397 الموافق 29 ديسمبر سنة 1396 يتضمن المصادقة على الاتفاقات المبرمة مع المجموعة الاقتصادية الاوربيــة

ان رئيس الجمهـوريـة ،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

ـ وبناء على الدستور ولاسيما المادة ١١١ ـ ١٦ منه ،

ـ وبعد الاطلاع على اتفاق التعاون بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمجوعة الاقتصادية الاوربيـة الموقع عليه في بروكسل بتاريخ 6 مايو سنة 1976،

- وبعد الاطلاع على العقد النهائي لاتفاق التعاون بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمجموعة الاقتصادية الاوربية الموقع عليه في بروكسل بتاريخ 2 يوليو سنة 1976 ،

ـ وبعد الاطلاع على الاتفاق بين الجمهورية الجزائريــة الديمقراطية الشعبية والدول الاعضاء في المجموعة الاوربيــة للفحم والفولاذ الموقع عليه في بروكسل بتاريخ 18 مايو سنة

•

يرسم مايلي:

اللادة الاولى: يصادق على الاتفاقات التالية المبرمــة مع المجموعة الاقتصادية الاوربية:

I ــ اتفاق التعاون بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبيـــة والمجموعة الاقتصادية الاوربية الموقع عليه في
بروكسل بتاريخ 6 مايو سنة 1976،

2 ـ العقد النهائي لاتفاق التعاون بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية السعبية والمجموعة الاقتصاديية الاوربية الموقع عليه في بروكسل بتاريخ 2 يوليو سنة 1976 ،

3 – الاتفاق بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والدول الاعضاء في المجموعة الاوربية للفحم والفولاذ الموقع عليه في بروكسل بتاريخ 18 مايو سنة 1976 ·

اللاة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميـــة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 8 محرم عام 1397 الموافق 29 ديسمبر سنــة 1976 .

هواری بومدین

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة الجمهوريسة

مرسوم رقم 76 ـ 212 مؤرخ في 9 محـــرم عـام 1397 الموافق 30 ديسمبر سنة 1976 يتضمن حل المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على الدستور ولا سيما المادتان III ـ 10 و 152 منه ،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 68 - 610 المؤرخ في 15 شعبان عام 1388 الموافق 6 نوفمبر سنة 1968 والمتضمن احداث المجلس الوطنى الاقتصادى والاجتماعى المعدل والمتمم بموجب الامر رقم 70 - 69 المؤرخ في 14 أكتوبر سنة 1970 والامر رقم 75 - 24 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: يحل المجلس الوطنى الاقتصادى والاجتماعى المحدث بموجب الامر رقم 68 ـ 610 المؤرخ فى 15 شعبان عام 1388 الموافق 6 نوفمبر سنة 1968 المشار اليه أعلاه •

اللدة 2: ان تحويل وأيلولة مجموع الاموال المنقولة وغير المنقولة وكذلك المحفوظات الخاصة بالهيئة المنحلة ، يكون موضوع قرار يصدر عن رئيس الجمهورية •

اللادة 3: ان نقل الموظفين التابعين للهيئة المذكروة وتوزيعهم يقرران كذلك ضمن نفس الشكل المحدد في المادة 2 أعسلاه •

المادة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميـــة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 9 محرم عام 1397 الموافق 30 ديسمبر سنة 1976 الله

وزارة الصناعة والطاقة

مرسوم رقم 76 ـ 202 مؤرخ في 8 محسرم عام 1397 الموافق 29 ديسمبر سنة 1976 يتضمن المصادقة على الملحق رقم 4 المؤرخ في 22 يوليو سنة 1976 بين الشركة الوطنية «سوناطراك» من جهة و «الشركة الفرنسية للبترول وطوطال الجزائر» من جهة أخرى والمتعلق بالاتفاق الخاص بالبحث عن الوقود السائل في الجسزائر والمبرم في 5 يونيو سنسة 1973 بين نفس الشركات

ان رئيس الجمهــوريــة ،

- ـ بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة،
- ـ وبناء على الدستور ولاسيما المادتان III ـ 10 و 152 منه،
- _ وبمقتضى الامر رقم 65 _ 317 المؤرخ فى 7 رمضان عام 1385 الموافق 30 ديسمبر سنة 1965 والمتمم بموجب الامر رقم 75 _ 14 المؤرخ فى 16 صفر عام 1395 الموافق 27 فبراير سنة 1375،
- ـ وبعد الاطلاع على الامر رقم 71 ـ 22 المؤرخ في 16 صفر عام 1391 الموافق 12 أبريل سنة 1971 والمتضمن تحديد الاطار الذي تمارس فيه الشركات الاجنبية نشاطها في ميدان البحث عن الوقود السائل واستغلاله ،
- _ وبمقتضى الاوامر رقم 71 _ 24 و 74 _ 82 و 74 _ 101 و 75 _ 101 و 75 _ 101 و 75 _ 139 و 75 _ 101 و 75 _ 139 الموافق 2 ربيع الاول وأول ذى القعــدة عام 1394 و 16 صفر عام 1395 الموافق 12 أبريل سنة 1971 و 26 مارس و 15 نوفمبر سنة 1974 و 27 فبراير سنة 1975 ،
- ر وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 86 المؤرخ فى 13 ذى القعدة عام 130 الموافق 31 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن قانون المالية السنة 1972 ولاسيما المادتان 118 و 119 منه ،
- وبمقتضى الامر رقم 73 29 مكرر المؤرخ فى 17 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 17 يوليو سنة 1973 والمتضمن المصادقة على الاتفاق المتعلق بالبحث عن الوقود السائل واستغلاله فى الجزائر والمبرم بين الشركة الوطنية سوناطراك من جهوالسركة الفرنسية للبترول والشركة «طوطال الجزائر» من جهة أخرى وعلى البروتوكول المتعلق بالنشاطات الخاصة بالبحث عن الوقود السائل وانتاجه فى الجزائر والمبرم بين الدولة من جهة والشركة الفرنسية للبترول وشركة «طوطال الجزائر» من جهة أخرى و

هواری بومدین

وبمقتضى الامر رقم 74 – 59 المؤرخ فى 21 ربيع الثانى عام 1394 الموافق 13 مايو سنة 1974 والمتضمن التصديق على ملحق الاتفاق الخاص بالبحث عن الوقود السائل بالجزائر واستغلاله المبرم فى 5 يونيو سنة 1973 بين الشركة الوطنية سوناطراك من جهة والشركة الفرنسية للبترول و «طوطال الجزائر» من جهة أخرى والمبرم فى 26 مارس سنة 1974 ،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 74 - 64 المؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 10 يونيو سنة 1974 والمتضمن تحديد بعض الكيفيات الخاصة بتأسيس الضريبة المباشرة البترولية وتحصيلها ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 90 المؤرخ فى 27 ذى الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن المصادقة على الملحق رقم 2 المتعلق بالاتفاق الخاص بالبحث عن الوقدود السائل بالجزائر واستغلاله والمبرم فى 5 يونيو سنة 1973 بين الشركة الوطنية سوناطراك من جهة والشركة الفرنسية للبترول و «طوطال الجزائر» من جهة أخرى والمعدل بالملحق رقم 1 المؤرخ فى 26 مارس سنة 1974 بين نفس هذه الشركات،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 46 المؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1376 والمتضمن المصادقة على الملحق رقم 3 المبرم فى 3 صفر عام 1396 الموافق 3 فبراير سنة 1376 بين الشركة الوطنية سوناطراك من جهة والشركة الفرنسية للبترول وطوطال الجزائر من جهة أخرى والمتعلق بالاتفاق المؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 المشار اليه أعلاه والمعدل بالملحق رقم 2 المؤرخ فى 4 نوفمبر منة 26 مارس سنة 1974 والملحق رقم 2 المؤرخ فى 7 نوفمبر منة 1395 المشار اليه أعلاه ،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 63 _ 491 المؤرخ فى 31 ديسمبر سنة 1963 المعدل بموجب المرسوم رقم 66 _ 296 المؤرخ فى 10 رمضان عام 1386 الموافق 22 سبتمبر سنة 1966 والمتضمن اعتماد الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك) والمصادقة على قانونها الاساسى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 100 المؤرخ فى 16 صفر عام 1391 الموافق 12 أبريل سنة 1971 والمتضمن تعديل الاتفاقية النموذجية للامتياز الخاص بآبار الوقود وكذا المرسوم رقم 75 - 62 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 وأحكام الامر رقم 71 - 86 المشار اليه أعلاه المعدلة لهذه الاتفاقية النموذجية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 103 المؤرخ في 26 صفر عام 1391 الموافق 12 أبريل سنة 1971 والمتضمن تحديد المستوى الادنى للاسعار المنشورة للوقود السائل المطبقة ابتداء من 20 مارس سنة 1971 ،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 72 ـ 175 المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 والمتضمن

تعديل وتتميم كيفيات حساب الحد الادنى للاسعار المنشورة عن الوقود السائل والمحدد بموجب المرسوم رقم 71 ـ 103 المؤرخ في 16 صفر عام 1391 الموافق 12 أبريل سنــة 1971 والقرار المؤرخ في 4 شوال عام 1391 الموافق 22 نوفمبر سنة سنة 1971 ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 73 - 207 المؤرخ في 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 والمتضمن تعديل وتتميم المرسوم رقم 72 - 175 المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 والمتضمن تعديل وتتميسم كيفيات حساب الحد الادنى للاسعار المنشورة عن الوقود السائل والمحدد بموجب المرسوم رقم 71 - 103 المؤرخ في 12 أبريل سنة 1971 والقرار المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1971 وذلك ابتداء من 20 يناير سنة 1972،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 74 - 4 المؤرخ في 22 ذى الحجة عام 1393 الموافق 16 يناير سنة 1974 والمتضمن تحديد المستوى الادنى للاسعار المنشورة عن الوقود السائل والمطبقة بالنسسبة للفترة الواقعة ما بين 16 أكتوبر سنة 1973 ولغاية 31 ديسمبر سنة 1973 ،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 74 _ 5 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1393 الموافق 16 يناير سنة 1974 والمتضمن تحديد المستوى الادنى للاسعار المنشورة عن الوقود السائل والمطبقة بالنسبة للفترة الواقعة ما بين أول يناير الى غاية 31 مارس سنة 1974 ،

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 74 ـ 84 المؤرخ فى 3 ربيع الثانى عام 1394 الموافق 25 أبريل سنة 1974 والمتضمن التمديد بالنسبة للفترة ما بين أول أبريل سنة 1974 و 30 يونيو سنة 1974 لاحكام المادتين الاولى والثانية من المرسوم رقم 74 ـ 5 المؤرخ فى 22 ذى الحجة عام 1393 الموافق 16 يناير سنة 1974 والمتضمن تحديد المستوى الادنى للاسعار المنشورة عن الوقود السائل والمطبقة بالنسبة للفترة الواقعة ما بين أول يناير ولغاية 31 مارس سنة 1974 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 175 المؤرخ في 8 شعبان عام 1394 الموافق 26 غشت سنة 1974 والمتضمن التمديد للفترة المتراوحة ما بين أول يوليو الى 30 سبتمبر سنة 1974 لاحكام المادتين الاولى والثانية من المرسوم رقم 74 - 5 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1393 الموافق 16 يناير سنة 1974 والمتضمن تحديد المستوى الادنى للاسعار المنشورة عن الوقود السائل والمطبقة بالنسبة للفترة الواقعة ما بين أول يناير سنة 1974 و 18

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 223 المؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنسة 1974 والمتضمن التمديد للفترة المتراوحة ما بين أول أكتوبر الى 31 ديسمبر سنسة 1974 بالنسبة لاحكام المادتين الاولى والثانية من المرسوم رقم 74 ـ 5 المؤرخ فى 22 ذى الحجة عام 1393 الموافق 16 يناير سنة

1974 والمتضمن تحديد المستوى الادنى للاسعار المنشورة عن الوقود السائل والمطبقة فى الفترة المتراوحة ما بين اول يناير ولغاية 31 مارس سنة 1974،

ب وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 75 ــ 63 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن تحديد العنصر الاساسي لسعر المرجع للوقود السمائل المطبسيق ابتداء من أول يناير سنة 1975ء

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 75 - 121 المؤرخ في 27 شوال عام 1395 الموافق أول نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العنصر الاساسى لسعر المرجع للوقود السائل المطبق ابتداء من أول أكتوبر سنة 1975 ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 4 شوال عام 1391 الموافق 22 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن تحديد كيفيات حساب العنصسر التكميلى المنصوص عليه فى المادة 2 من المرسوم رقم 71 – 103 المؤرخ فى 16 صفر عام 1391 الموافق 12 أبريل سنــة 1971 بالنسبة للفترة التى تلى تاريخ 30 يونيو سنة 1971،

و وبعد الاطلاع على الملحق رقم 4 المبرم في 24 رجب عام 1396 الموافق 22 يوليو سنة 1976 بين الشركة الوطنيسية سوناطراك من جهة والشركة الفرنسية للبترول وطوطسال المجزائر من جهة أخرى وهو ملحق الاتفاق المؤرخ في 4 جمادي الاولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 المعدل بالملحق رقم 1 المؤرخ في 26 مارس سنة 1974 ورقم 2 المؤرخ في 7 نوفمبر سنة 1975 ورقم 3 المؤرخ في 3 المؤرخ في 3 فبراير سنة 1976 المشار اليهم أعلاه ،

يرسم مايلى :

المادة الاولى: يصادق على الملحق رقم 4 المبرم في 22 يوليو سنة 1976 بين الشركة الوطنية «سوناطراك» من جهة أخرى و «الشركة الفرنسية للبترول وطوطال الجزائر» من جهة أخرى والمتعلق بالاتفاق المؤرخ في 5 يونيو سنة 1973 المشار البه أعلاه والمعدل بموجب الملحق رقم 1 المؤرخ في 26 مارس سنة 1974 والملحق رقم 3 والملحق رقم 3 المؤرخ في 3 فبراير سنة 1976 المشار اليهم أعلاه ٠

المادة 2: يمتد الانتفاع بأحكام بروتوكول 5 يونيو سنة 1973 المشار اليه أعلاه على نشاطات البحث عن الوقود السائل وانتاجه التي تمارسها «شركة طوطال الجزائر»، وتخضع هذه النشاطات لاحكام الملحق رقم 4 المؤرخ في 22 يوليو سنة 1976 المشار اليه أعلاه •

اللادة 3: ينشر هذا المرسبوم في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 8 محرم عام 1397 الموافق 29 ديسمبر سنة 1976 •

مرسوم رقم 76 ـ 203 مؤرخ في 8 محــرم عـام 1397 الموافق و ديسمبر سنة 1976 يتضمن المصادقة على الملحق المبرم في 11 مايو سنة 1976 بين الشركة الوطنيــة سوناطراك من جهة وشركات «اموكو الجزائر أويل كمباني» و «اموكو الجزائر انك» من جهة أخرى وهو ملحق الاتفاق المبرم في 3 الجزائر سنة 1974 والمتعلق بالبحث عن الوقود السائل في الحتوبر سنة 1974 والمتعلق بالبحث عن الوقود السائل في الجزائر بين نفس الشركات

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة،

- وبناء على الدستور ولاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 317 المؤرخ في 7 رمضان عام 1385 الموافق 30 ديسمبر سنة 1965 والمتمم بموجب الامر رقم 75 - 14 المؤرخ في 16 صفر عام 1395 الموافق 27 فبراير سنة 1975،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 71 ـ 22 المؤرخ في 16 صغر عام 1391 الموافق 12 أبريل سنة 1971 والمتضمن تحديد الاطار الذي تمارس فيه الشركات الاجنبية نشاطها في ميدان البحث عن الوقود السائل واستغلاله ،

- وبمقتضى الاوامر رقم 71 - 24 و 74 - 82 و 74 - 101 و 75 - 101 و 75 - 139 المؤرخة في 16 صفر عام 1391 الموافق 2 ربيع الاول وأول ذى القعــدة عام 1394 و 16 صفر عام 1395 الموافق 12 أبريل سنبة 1974 و 26 مارش و 15 نوفمبر سنة 1974 و 27 فبراير سنة 1975 ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 86 المؤرخ فى 13 ذى القعدة عام 130 الموافق 31 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن قانون المالية لسنة 1972 ولاسيما المادتان 118 و 119 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 59 المؤرخ فى 21 ربيع الثانى عام 1394 الموافق 13 مايو سنة 1974 والمتضمن التصديق على ملحق الاتفاق الخاص بالبحث عن الوقود السائل بالجزائر واستغلاله المبرم فى 5 يونيو سنة 1973 بين الشركة الوطنية سوناطراك من جهة والشركة الفرنسية للبترول و «طوظال الجزائر» من جهة أخرى والمبرم فى 26 مارس سنة 1974 ،

ـ وبعد الاطلاع على الامر رقم 74 ـ 64 المؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 10 يونيو سنة 1974 والمتضمن تحديد بعض الكيفيات الخاصة بتأسيس الضريبة المباشرة البترولية وتحصيلها .

- وبمقتضى الأمر رقم 74 - 102 المؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 والمتضمن المصادقة على اتفاقية البحث عن الوقود السائل واستغلله فى الجزائر والمبرمة بين الشركة الوطنية سوناطراك من جهة وشركات

هواری بومدین

أموكو الجزائر أويل كمبانى وأموكو الجزائر انك من جهة أخرى والبروتوكول الخاص بنشاطات البحث عن الوقود وانتاجه فى الجزائر المبرم بين الدولة من جهة والشركتين أموكو الجزائر أويل كمبانى وأموكو الجزائر انك من جهة أخرى .

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 63 - 491 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1963 المعدل بموجب المرسوم رقم 66 - 296 المؤرخ في 10 رمضان عام 1386 الموافق 22 سبتمبر سنة 1966 والمتضمن اعتماد الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك) والمصادقة على قانونها الاساسى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 100 المؤرخ فى 16 صفر عام 1391 الموافق 12 أبريل سنة 1971 والمتضمن تعديل الاتفاقية النموذجية للامتياز الخاص بآبار الوقود وكذلك المرسوم رقم 75 - 62 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 وأحكام الامر رقم 71 - 86 المشار اليه أعلاه المعدلة لهذه الاتفاقية النموذجية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 103 المؤرخ فى 26 صفر عام 1391 الموافق 12 أبريل سنة 1971 والمتضمن تحديد المستوى الادنى للاسعار المنشورة للوقود السائل المطبقة ابتداء من 20 ماراس سنة 1971 ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 72 - 175 المؤرخ فى 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 والمتضمن تعديل وتتميم كيفيات حساب الحد الادنى للاسعار المنشورة عن الوقود السائل والمحدد بموجب المرسوم رقم 71 - 103 المؤرخ فى 16 صفر عام 1391 الموافق 12 أبريل سنة 1971 والقرار المؤرخ فى 4 شوال عام 1391 الموافق 22 نوفمبر سنة 1071 ،

و بعد الاطلاع على المرسوم رقم 73 - 207 المؤرخ فى 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 والمتضمن تعديل وتتميم المرسوم رقم 72 - 175 المؤرخ فى 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 والمتضمن تعديل وتتميم كيفيات حساب الحد الادنى للاسعار المنشورة عن الوقيود السائل والمحدد بموجب المرسوم رقم 71 - 103 المؤرخ فى 171 أبريل سنة 1971 والقرار المؤرخ فى 22 نوفمبر سنة 1971 وذلك ابتداء من 20 يناير سنة 1972 ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 74 - 4 المؤرخ في 22 ذى الحجة عام 1933 الموافق 16 يناير سنة 1974 والمتضمن تحديد المستوى الادنى للاسعار المنشورة عن الوقود السائل والمطبقة بالنسسبة للفترة الواقعة ما بين 16 أكتوبر سنة 1973 ولغاية 31 ديسمبر سنة 1973 ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 74 - 5 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1393 الموافق 16 يناير سنة 1974 والمتضمن تحديد المستوى الادنى للاسعار المنشورة عن الوقود السائل والمطبقة بالنسبة للفترة الواقعة ما بين أول يناير الى غاية 31 مارس سنة 1974 ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 74 - 84 المؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 25 أبريل سنة 1974 والمتضمن التمديد بالنسبة للفترة ما بين أول أبريل سنة 1974 و 30 يونيو سنة 1974 لاحكام المادتين الاولى والثانية من المرسوم رقم 74 - 5 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1393 الموافق 16 يناير سنة 1974 والمتضمن تحديد المستوى الادني للاسعار المنشورة عن الوقود السائل والمطبقة بالنسبة للفترة الواقعة ما بين أول يناير ولغاية 31 مارس سنة 1974 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 175 المؤرخ في 8 شعبان عام 1394 الموافق 26 غشت سنة 1974 والمتضمن التمديد للفترة المتراوحة ما بين أول يوليو الى 30 سبتمبر سنة 1974 لاحكام المادتين الاولى والثانية من المرسوم رقم 74 - 5 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1393 الموافق 16 يناير سنة 1974 والمتضمن تحديد المستوى الادنى للاسعار المنشورة عن الوقود السائل والمطبقة بالنسبة للفترة الواقعة ما بين أول يناير سنة 1974 و 13 مارس سنة 1974 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 223 المؤرخ في أول ذى القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سننة 1974 والمتضمن التمديد للفترة المتراوحة ما بين أول أكتوبر الى 31 ديسمبر سنة 1974 بالنسبة لاحكام المادتين الاولى والثانية من المرسوم رقم 74 - 5 المؤرخ في 22 ذى الحجة عام 1393 الموافق 16 يناير سنة 1974 والمتضمن تحديد المستوى الادنى للاسعار المنشورة عن الوقود السائل والمطبقة في الفترة المتراوحة ما بين أول يناير ولغاية 31 مارس سنة 1974،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 75 - 63 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن تحديد العنصر الاسماسي لسعر المرجع للوقود السائسل المطبق ابتداء من أول يناير سنة 1975،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 75 - 121 المؤرخ فى 27 شوال عام 1395 الموافق أول نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العنصر الاساسى لسعر المرجع للوقود السائل المطبق ابتداء من أول أكتوبر سنة 1975 ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 4 شوال عام 1391 الموافق 22 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن تحديد كيفيات حساب العنصر التكميلي المنصوص عليه في المادة 2 من المرسوم رقم 71 - 103 المؤرخ فى 16 صفر عام 1391 الموافق 12 أبريل سنــة 1971 بالنسبة للفترة التى تلى تاريخ 30 يونيو سنة 1971،

- وبعد الاطلاع على الملحق المبرم في II جمادى الاولى عام 1396 الموافق II مايو سنة 1976 بين الشركة الوطنية «سوناطراك» من جهة وشركات أموكو الجزائر أويل كمبانى وأموكو الجزائر انك من جهة أخرى وهو ملحق الاتفاق المؤرخ في 16 رمضان عام 1394 الموافق 3 أكتوبر سنة 1974 المشار اليه أعلاه .

يرسم مايلي :

اللادة الاولى: يصادق على الملحق المبرم فى II مايو سنة 1976 بين الشركة الوطنية سوناطراك من جهة، وشركات «أموكو الجزائر انك» من جهة أخرى وهو ملحق الاتفاق المؤرخ فى 3 أكتوبر سنة 1974 •

اللاة 2: يمتد الانتفاع بأحكام بروتوكول 3 أكتوبر سنة 1974 المسار اليه أعلاه على نشاطات البحث عن الوقود السائل وانتاجه، والتي تمارسها شركات »أموكو الجيزائر أويل كمباني» و «أموكو الجزائر انك» في الجزائر وتخضع هذه النشاطات لاحكام الملحييي المؤرخ في ١٦ ميايو سنة 1974 المسار اليه أعلاه •

اللحة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 8 محرم عام 1397 الموافق 29 ديسمبر سنة 1976 •

هواری بومدین

وزارة المالية

مرسوم رقم 76 ـ 204 مؤرخ فى 8 محــرم عام 1397 الموافق 20 ديسمبر سنة 1976 ينضمن تعديل وتتميم المرسوم رقم 29 ديسمبر سنة 1976 ينضمن تعديل وتتميم الموافق 30 مايو 68 ـ 249 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانــون الاساسى الخاص للمفتشين الرئيسيين لاملاك الدولـة

ان رئيس الجمهــوريـــة ،

- ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ووزير المالية ،
- ـ وبناء على الدستور ولاسيما المادتان ١١١ ـ ١٥ و ١52 منه،
- وبمقتضى الامر رقم 66 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الامر رقم 75 74 المؤرخ فى 8 ذى القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن اعداد مسيح الاراضى العام وتأسيس السجل العقارى،
- وبمقتضى المرسوم رقم 68 249 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى المخاص للمفتشين الرئيسيين لاملاك الدولة ،
- ـ وبمقتضى المرسوم رقم 76 ـ 63 المؤرخ فى 24 ربيع الاول عام 1396 الموافق 25 مارس سنة 1976 والمتعلق بتأسيــس السجل العقارى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 ـ 162 المؤرخ فى 29 شنوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتعلــــق بالوطائف النوعية لمحافظ عقارى ورئيس مكتب للمحافظة،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: خلافا لاحكام المادة 5 من المرسوم رقم 68 مـ 649 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 6909 المشار اليه أعلاه، ولمدة 5 سنوات من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطيبة الشعبية، يمكن أن يوظف حسب الشهادة ولاجل العمل في المحافظات العقارية، المترشحون البالغون 35 عاما من العمر والحاملون لشهادة الليسانس في الحقوق.

اللادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميـــه للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 8 محرم عام 1397 الموافق 29 ديسمبر سنة 1976 ·

هواری بومدین

مرسوم مـؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1396 الموافق 29 نوفمبر سنة 1976 يتضمن تعيين مدير مساعد للخزينــة والقرض والتأمينات

بموجب مرسوم مؤرخ فى 7 ذى الحجة عام 1396 الموافق و2 نوفمبر سنة 1976 يعين السيد محمد على حمودى مديرا مساعدا للخزينة والقرض والتأمينات بوزارة المالية ٠

مرسوم مـؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1396 الموافق 8 ديسمبر سنة 1976 يتضمن تعيين مستشار تقني

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1396 الموافق 8 ديسمبر سنة 1976 يعين السيد رشيد حميدو مستشارا تقنيا ٠

وزارة البريد والمواصلات

مرسوم رقم 76 ـ 210 مؤرخ في 8 محسرم عام 1397 الموافق 29 ديسمبر سنة 1976 يتضمن تعديل رسوم الخدمات البريدية في النظام الداخلي

ن رئيس الجمهورية ،

- ـ بناء على تقرير وزير البريد والمواصلات ووزير المالية ،
 - ـ وبناء على الدستور ولا سيما المادة 152 منه ،
- ـ وبمقتضى قانون البريد والمواصلات وحاصة المادة 587 منه م

يرسم ما يلي :

الفصهل الأول الرسوم الطبقة على بعائث بريد الرسائل العادية والمضهونة الرسوم المتبادلة في حدود التراب الوطني الجزائري

اللاة الاولى: تحصل رسوم التخليص والخدمات الخاصية المطبقة على بعاثث بريد الرسائل العادية أو المضمونة الوصول والمتبادلة داخل حدود التراب الوطنى الجزائرى طبقا للتعريفات التالية:

القسسم الاول رسسوم التخليص الفقرة الأولى الرسسائل والبطاقات البريسدية

المادة 2: تحدد رسوم تخليص الرسائل الى حد وزن أقصاه لكيلوغرامين كما يلى:

0,60 دج	الى حد 20 غراما
1,00 دج	أكثر من 20 غراماً حتى 50 غراماً
1,30 دج	أكثر من 50 غراماً حتى IOO غرام
3,00 دج	أكثر من 100 غرام حتى 250 غراما
4,00 دج	أكثر من 25 0 غراماً حتى 500 غرام
5,00 دج	أكثر من 500 غرام حتى 1000 غرام
7,00 دج	أكثر من 1000 عرام حتى 2000 غرام

المادة 3: تلخص بطاقات الزيارات وبطاقات التهاني بنفس تعريفة الرسائل .

المادة 4: يحدد رسم تخليص البطاقات البريدية العادية أو المصورة بـ 0,50 دج .

الفقــٰـرة 2 الـرزم البـريديـة

اللاة 5: تحدد رسوم تخليص الرزم البريدية الى حد وزن أقصاه 3 كيلوغرام كالآتى:

1,40 دج	الى حد 25 0 غراما
1,40 د ج 2,30 دج	أكثر من 250 غراماً حتى 500 غرام
3,50 دج	أكثر من 500 غرام حت <i>ى</i> 1000 غرام
5,30 دج	أكثر من I000 غرام حت <i>ى</i> 2000 غرام

أكثر من 2000 غرام حتى 3000 غرام و 7,20 دج و تقبل استثناء بعائث الكتب المتضمنة مجلدا واحدا حتى وزن 5 كيلوغرام .

فى هذه الحالة يحصل زيادة عن رسم قدره 7,20 دج اليذي يمثل وزن 3 كيلوغرام .

مبلغ مکمل یساوی 2,00 دج لکل 1000 غرام أو کسيس من 1000 غرام ه.

المادة 6: تحصل رسوم التخليص للرزم البريدية المودعة بعدد يساوى على الاقل 1000 ، بتعريفة خاصة محددة كالآتي :

1,25 دج	الى حد 250 غراما
2,00 دج	أكثر من 250 غراماً حتى 500 غرام
3,15 دج	أكثر من 500 غرام حتى 1000 غرام
4,75 دج	أكثر من 1000 غرام حتى 2000 غرام
6,50 دج	أكثر من 2000 غرام حتى 3000 غرام

الفقسرة 3 المطبسوعسات والعينسسات

المادة 7: تحدد رسوم تخليص المطبوعات والعينات حتى الوزن الأقصى لـ 200 غرام كالآتى:

0,30 دج	الى حد 20 غراما
0,40 دج	أكثر من 20 غراما حتى 50 غراما
0,60 دج	أكثر من 50 غراماً حتى IOO غرام
1,20 دج	أكثر من 100 غرام حتى 200 غرام
"	أكثر من 200 غرام رسوم الرزم البريدية .

اللادة 8: تحصل رسوم تخليص المطبوعات والعينات المودعة بعدد مساو على الاقل 1000 حسب التعريفة الخاصة المحددة كالآتى:

0,25 دج	الى حد 20 غراما
0,35 دج	أكثر من 20 غراماً حتى 50 غراماً
0,55 دج	أكثر من 50 غراما حتى 100 غرام
1,10 دج	أكثر من 100 غرام حتى 200 غرام

اللاق 9: تحدد رسوم تخليص الجــــرائد والدوريات حتى الوزن الاقصى لـ 3 كيلوغرام كالآتى :

	السرسم بالنسخية		
الجسرائد الاخرى	الجرائد غير الموزعـــة	الجرائد الوزعة أو «خارج الكيس»	وزن النسخـــة
دج	جع	دج	ł
, ,	0 ,05	0,01	الى حد 100 غرام ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
0,20	0,10	0,02	أكثر من 100 غرام حتى 150 غراما
100 غرام	0,15	0,03	أكثر من 150 غراما حتى 200 غرام
•			أكثر من 200 غرام و ب 100 غرام أو
	0,05	0,01	جزء IOO غـرام IOO عـرام

اللادة 10: تستفيد الجرائد والدوريات المرزمة، أو خسارج الكيس المرسلة في رزم من طرف الناشرين أو وكلائهم الى مودعين لديهم أو بائعين، من تخفيض قدره 50 ٪ من التعريفات المبينة في المادة و أعلاه .

المادة 11: يحدد رسم تخليص المجلات الصوتية حتى الــوزن الاقصىلــ 3 كلغ، بــ 0,30 دج لفئة 250 غراماً أو كسر 50 غراماً.

المادة 12: يحدد رسم تخليص مطبوعــات الانتخابات حتى الوزن الاقصى لـ 3 كلغ بـ 0,05 دج لفئة 50 غراما أو كسر 50 غراما .

المادة 13: يحدد رسم تخليص الدفاتر الخاصــة بمسح الاراضى المتبادلة بين ادارة الضرائب المباشرة ومصلحة مسـح الاراضى والملاكين بـ 1,50 دج حتى وزن أقصاه 500 غرام .

الفقـــرة 4 عــدم أو نقص التخليص

المادة 14: فى حالة عدم أو نقصان التخليص، تخضع بعائث بريد الرسائل المصدرة من الجزائر والموجهة اليها التى على عاتق المرسل اليه أو المرسل اذا ما تعلق الامر بالبعائث غير الموزعة الى رسم يساوى ضعف النقص مع مراعاة الحد الادنى للتخليص والمحدد كالآتى:

ــ الجرائد والدوريات 0,30 دج

يجب على الرسوم المتعلقة بنقص فى التخليص، والزائسة عن الحد الادنى للتفصيل المسار اليه أعلاه، عند الاقتضاء، أن تعاد الى 0,05 دج الادنى مباشرة .

القسسم 2 رسسوم الخسامات الخساصة الفقسسرة الأولى باستعجسال ـ التوصيسة ـ الاشعسار بالاستسلام

المادة 15: يحدد الرسم الذي يحصل على المراسسلات التي توزع باستعجال بـ 4,00 دج .

تحدد نسبة الأجرة لانتظار الجواب فى محل اقامة المرسل اليه ب 3,00 دج لربع سماعة فى النهمار وب 6,600 دج لربع ساعة فى الليل .

المادة 16: يحدد رسم التوصية بـ 3 دج على المادة .

المادة 17: يحدد رسم الاشعار بالاستلام الذي يحصل من المرسل عند الايداع بد 1,50 دج ،

الفقسرة 2 الرسوم الاضافية المطبقة على المراسلات ذات جواب

اللاة 18: يحدد الرسم الاضافى المطبق على المراسلات ذات جواب بد 0,10 دج عن كل نسخة موزعة مع مراعاة حد أدنى للتحصيل قدره 40 مرة، رسم تخليص رسالة وزنها 20 غراما عن كل اذن .

الفقسرة 3 الشكساية ـ تعويض الفقسدان

المادة 19: تخضع الاستعلامات المتعلقة بالمواد المسجلسة أو الموصى عليها التى لم يحصل عنها رسم الاشتعار بالاستلام لرسم ثابت قدره 3,00 دج ويمكن أن يرجع هذا الرسم فيما اذا تحفق أن هناك غلطة مصلحية من الادارة .

المادة 20: يحدد التعريض المنصوص عليه في المادة و الفقرة 2 (الجزء التشريعي) من قانون البريد والمواصلات والممنوح عند فقدان مادة موصى عليها بـ 100 دج .

الفقسسرة 4 البريسد المحفسوظ وصنساديق البريسد

اللحة 21 : تخضع بعائث بريد الرسائل المرسلة الى البريد المحفوظ الى رسم محدد كالآتى :

ا) رسم ثابت مطبق على كل مادة:

ــ الجرائد والدوريات 0,30 دج

ــ المـــواد الاخــري

2) رسم الاشتراك السنوى بالبريد والمحفوظ:

_ المسافرين التجار 30,00 دج

ــ الاشخاص الآخرين ــ 90,00 دج.

الله 22 : يحدد رسم الاشتراك بالصنادي ق البريدية السماة : التجارية كالآتي :

I) الاشتراك السنوى:

ــ أيا كانت المنطقة يطبق معدل موحد 50,00 دج

ـ يزداد هذا الرسم بـ 20 / على كل تسمية مختلفة عن التي منح عنها الاشتراك .

2) الاشتراكات الخاصة المسماة « الفصلية» .

الفقــرة 5 اعـادة الارسـال ـ حفظ البـريد

المادة 23: تؤدى أوامر اعادة الارسال التى تنفذ من طرف مصلحة البريد، ماعدا التى تتعلق بالبريد المحفوظ، الى التحصيل من الطالب لرسم محدد كالآتى:

ــ مدة تساوى أو أقل من 3 أشهر 10,00 دج أسهر وستـــة 20,00 دج٠ ما بين 3 أشهر وستـــة

المادة 24: تؤدى طلبات حفظ البريد لمدة شهر على الاكشر المقدمة من المرسل اليهم المدعوين للتغيب، الى تحصيل رسم على كل طلب يساوى 10,00 دج .

الفقـــرة 6 سـحب أو تعديل العنوان ــ معلومات بعوض

المادة 25: تؤدى طلبات سحب أو تعديل عنوان بعائث بريد الرسائل، الى تحصيل رسم عن كل طلب محدد كالآتى:

ـ قبل الارسال مجانا ،

_ بعد الارسال:

- طلب بریدی رسم رسالة موصی علیها بـ 20 غراما ر ـ طلب برقی ۱۰۰۰ رسم اشعار مصلحی برقی مع أو بدون جــواب مأجــــو**ر** •

المادة 26: تخضع طلبات المعلومات التي تتطلب بحثا في وثائق المصلحة، لرسم محدد بـ 8,00 دج عن نصف ســـاعة الاولي غير مجزأة وبــ 5,00 دج عن كل نصف ساعة اضافيـــة أو جزء منها .

الفقـــرة 7 تفريع صناديق الارسال الخاصة

اللدة 27 : يؤدى تفريغ صناديق الرسائل الخاصة لرسم سنوى محدد بـ 300 دج يضاف اليه، عند الاقتضاء 20 / عن كل

الفصيال الثياني الرسوم المطبقة على البعائث التي مصدرها وموردها الجزائر (النظسام الداخلي)

الآدة 28: تحدد الرسوم التي تحصل على الرسائل أو الرزم أو العلب المصرح عنها بقيمة والتي مصدرها وموردها الجزائر

القسيم الأول رسائل مصرح بقيمتها الفقـــرة الأولى السرسسسوم

المادة 29: تخضع الرسائل المصرح عنها بقيمة حتى الوزن الاقصى لـ 2 كلغ، الى الرسوم المحددة كالآتى :

ا) رسم التخليص : نفس رسم رسالة عادية لنفس الوزن ،

2) رسم التسجيل 3,00 دج ،

3) رسم التامين:

- الى غاية 1000 دج للقيمة المصرحة 1000 دج،

- أكثر من 1000 دج وبـ 100 دج أو كسر 100 . . 0,20 دج.

المادة 30 : تطبق رسوم وشروط الخدمات الخاصة المحددة في المواد 15، 17، 19، 21 و 25 من هذا المرسوم على الرسائــــل المصرح عنها بقيمة .

الفقــرة 2 التصـريح بالقيمـة

اللادة 31: لا يمكن أن يفوق الحد الاقصى للتصريح عن بعيثة على 8.000 دج هذا الحد الاقصى هو 3.000 دج بالنسبة للوثائق التى ليس لها قيمة ذاتية .

القسسم الشاني الرزم المصرح عنها بقيمسة الفقسرة الاولى البرسيسوم

اللدة 32 : تخضع الرزم المصرح عنها بقيمة حتى الــوزن الاقصى لـ 3 كلغ الى الرسوم المُحددة كالآتى:

 ا) رسم التخليص : رسم الرسائل العادية حتى وزن 2 كلغ كما هو منصوص عليه في المادة 2 .

أكثر من 1.000 غرام 2,00 دج 3,00 دج.

2) رسم التوصية

3) رسم التأمين:

 الى غاية 1.000 دج للقيمة المصرح بها 5,00 دج

ـ أكثر من 1000 دج و بـ 100 دج أو كسر 100 دج 0,20 دج.

المادة 33 : تطبق رسوم وشروط الخدمات الخاصة المحددة في المواد 15، 17، 19 و 21 و 25 من هذا المرسوم على الرزم المصرح عنها بقيمة .

الفقـــرة 2 . التصريح بالقيمسة

المادة 34: لا يمكن أن يفوق الحد الاقصى للتصريح بالقيمة عن بعيثة 3.000 دج ،

القسيم الشالث العلب المصرح عنها بقيمة الفقسرة الاولى ــ السرسوم

المادة 35 : تخضع العلب المصرح عنها بقيمة حتى الـــوزن الاقصى لـ 15 كلغ، الى الرسوم المحددة كالآتى :

I) رسم التخليص: رسم رسائل عادية حتى وزن 2 كلغ كما هو منصوص عليه في المادة 2 .

أكثر وب 1.000 غرام 2,00 دج

2) رسم التوصيـة 3,00 دج

3) رسم التأمين:

الى غاية 1.000 دج للقيمة المصرح

_ أكثر من 1.000 دج وب 100 دج أو كسر 100 دج · · · 0,20 دج

المادة 36: تطبق رسوم وشروط الحدمات الحاصة المحددة في المواد 15 و 17 و 19 و 21 و 25 من هذا المرسوم، على العلسب المصرح عنها بقيمة .

الفقــرة 2 التصريح بالقيمسة

المادة 37: لا يمكن أن يفوق الحد الاقصى للتصريح بالقيمــة عن بعيثة 8.000 دج. هذا الحد الاقصى هو 3.000 دج بالنسبة للو ثائق التي ليس لها قيمة ذاتية .

الفصيل الثالث الاحكــام المختلفـــة

المادة 38: تطبق أحكام هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة

المادة 39: تلغى جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا المرسوم وخاصة الواردة منها في المرسوم رقم 71 ــ 166 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 والمتضمن تعديل رسوم الخدمات البريديـــة التابعة للنظام الداخلي، المعدل بموجب المرسوم رقم 74 ـ 238 المؤرخ في 15 نوفمبر سنة 1974 .

اللدة 40: يكلف وزير البريد والمواصلات بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 8 محرم عام 1397 الموافق 29 ديسمبر سنة 1397 .

هواری بومدین

مرسوم رقم 76 ـ 211 مؤرخ في 8 محسرم عام 1397 الموافسق 29 ديسمبر سنة 1976 يتضمن تعديل رسوم خدمسة الطرود البريدية في النظام الداخلي

ان رئيس الجمهورية ،

- ـ بناء على تقرير وزير البريد والمواصلات ووزير المالية ،
- _ وبناء على الدستور ولاسيما المادتان III _ 10 و 152 منه،
- _ وبمقتضى قانون البريد والمواصلات ولاسيما المادة 587 منه ،

يرسم مايلي:

الفصــل الاول الرسوم المطبقة على جميع أنواع الطرود البريدية القســم الاول الرسـوم الرئيسيــة

اللادة الاولى: تخضع الطرود البريدية العادية المتبادلة في في حدود التراب الوطنى الجزائرى الى الرسوم الرئيسية الآتيــة:

الى غاية 3 كيلوغرام
 الى غاية 3 كيلوغرام
 اكثر من 3 كيلوغرام حتى 5 كيلوغرام
 اكثر من 5 كيلوغرام حتى 10 كيلوغرام
 اكثر من 10 كيلوغرام حتى 15 كيلوغرام
 اكثر من 15 كيلوغرام حتى 20 كيلوغرام
 اكثر من 15 كيلوغرام حتى 20 كيلوغرام

الفصسل الثاني الرسسوم الاضافيسة الفقسرة الاولى

رسوم اضافية محصلة في مكتب الايداع

المادة 2: يحدد رسم الاشعار بالاستلام الذي يحصل من المرسل بـ 150 دج ١٠٠٠

اللادة 3: ان الشكايات المتعلقة بالطرود البريدية التي لم يحصل عنها رسم الاشعار بالاستلام يترتب عنها رسم يساوى 3,00

تطبق هذه الاحكام ايضا على الشكايات المتعلقة بالطرود البريدية المرسلة مقابل تسديد ويمكن ان يسترجع هذا الرسم اذا ظهر ان هناك خطأ مصلحى •

اللادة 4: ان طلبات سحب أو تصحيح عنوان الطرود البريدية يترتب عنها تحصيل الرسوم الآتية على كل طلب:

مجانا٠

قبل الارسال

- بعد الارسال:

- طلب بریدی ۱۰۰۰۰۰ رسم رسالة مضمونة الوصول وزنها 20 غرام ۰
- طلب برقى ٠٠٠٠ رسم اشعار مصلحى برقى مع أو بدون جواب مدفوع الاجر ٠

الفقسرة الثانية رسوم اضافية محصلة من قبل مكتب الوصسول

اللاة 5: تخضع عملية اعادة التغليف طرد بريدى الى رسم يساوى 1,60 دج •

اللاة 6: تخضع الطرود البريدية المسلمة في محل الاقامة من طرف الادارة الى رسم يساوى 2,50 دج عن كل طرد يحصل هذا الرسم حسب عدد مرات تقديم الطرد في محل الاقامة ، ومع ذلك فان طرود التوزيع السريع لا يدفع عنها رسم الا اذا قدمت أكثر من مرة في محل الاقامة ٠

اللاة 7: يدفع عن الطرود البريدية المودعة حيز الانتظار لسبب ما الى تحصيل أجرة الخزن المحددة كالآتى:

من اليوم الاول الى غاية اليوم الخامس مجانا ابتداء من اليوم 6 ، بيوم غير مجزء وبالطرد 0,80 دج حد أقصى للتحصيل

اللاة 8: تخضع الشكايات المتعلقة بطرد بريدى أو باسترجاع الرسم المودع في مكتب السوصول، الى رسوم وشروط محددة في المادة 3 •

اللادة 9: تخضع الطـــرود البريدية الموجهة الى البريد المحفوظ لرسم يساوى 0,60 دج للطرد ٠

الفصل الثاني رسوم مطبقة على بعض أنواع الطرود البريدية

القسسم الاول رسوم تطبق على الطرود البريدية مع قيمة مصرح بها ومقابل تسسديسد

الفقــرة الاولى طرود بريديـة مع قيمـة مصرح بهـا

اللاة 10: تخضع الطرود البريدية مع التصريح بالقيمة الى الرسوم التالية:

I) رسم النقل

نفس الرسوم الخاصة بالطرود البريدية العادية من نفس الوزن ·

2) رسوم التأمين

- _ حتى 1000 دج

المادة 11: لا يمكن في جميع الحالات ان يتجاوز الحد الاقصى للتصريح بالقيمة 80000 دج

الفقـرة الثانيـة طرود بريدية مقابل التسديد

الله 12 : تخضع الطرود البريدية مقابل تسديد الى الرسوم الآتية :

I) رسم النقل

نفس الرسوم الخاصة بالطرود البريدية العادية من نفس الوزن، رسم ثابت للتسمديد دج

2) رسم ثابت للتسديد ١,٥٥٠ دج

المادة 13: لا يمكن في كل الحالات أن يتجاوز الحد الاقصى لطرد مقابل تسديد 5.000 دج •

اللدة 14: تخضع طلبات الغاء أو زيادة أو تخفيض مبلغ التسديد المقدمة من المرسل الى التحصيل عن كل طلب للرسوم المبينة في المادة 4 .٠٠

القسسم الثانى رسوم تطبق على طرود سهلة الكسر ومستعجلة الفقرة الاولى طرود سهلة الكسسر

المادة 15: تخضيع الطرود السهلة الكسر الى زيادة عن الرسوم الرئيسية المطبقة على الطرود البريدية العادية الى رسم اضافى يساوى 50 ٪ من الرسوم الرئيسية يجبر الرسم الاجمالى الى النصف العشرى الاعلى اذا اقتضى الامر •

الفقسرة الثانيسة طرود مستعجلة

اللاة 16: يحدد الرسم الذي يحصل على الطرود الموزعة باستعجال بـ 4,00 دج •

الفصل الثالث أحكام مختلفة

المادة 17: ان الضياع الجزئى أو الكهلى أو التلف لطهرد بريدى يعطى المرسل أو المرسل اليه فى حالة عدم وجود المرسل، الحق فى تعويض مطابق لهذه القيمة الحقيقية لهذا الضياع أو التلف، اما اذا كان الضرر ناتجا عن خطأ أو اهمال

من المرسل أو متأت من طبيعة المادة، فان الضرر غير المباشر أو الارباح غير المتحققة لا تؤخذ بعين الاعتبار وذلك باستثناء حالة القوة القاهرة الا انه لا يمكن أن يتجاوز هذا التعويض في أي حال من الاحوال:

- ا) بالنسبة للطرود غير المصرح بقيمتها:
 - 64,50 دج عن كل طرد حتى 5 كلغ ،
- ـ 96,80 دج عن كل طرد أكثر من 5 حتى 10 كلغ ،
- ـ 129,00 دج عن كل طرد أكثر من ١٥ حتى ١٦ كلغ ،
- الغ حتى 20 كلغ القراء الفراء عن 15 كلغ الفراء ا
 - 2) بالنسبة للطرود مع قيمة مصرحة : مبلغ هذه القيمة •

اللاة 18: تطبق أحكام هذا المرسوم ابتداء من أول يناير 1977 •

المادة 19: تلغى كل الاحكام السابقة المخالفة لهذا المرسوم ولاسيما أحكام المرسوم رقم 71 ـ 145 المؤرخ في 26 مايو سنة 1971 والمتضمن تعديل الرسوم المطبقة على الطرود البريدية في النظام الداخلى •

اللاة 20: يكلف وزير البريد والمواصلات بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهوريسة الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 8 محرم عام 1397 الموافق 29 ديسمبر سنـة 1976 ٠

هواری بومدین

وزارة الشبيبة والرياضة

مرسوم مـؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1396 الموافق 29 نوفمبر سنة 1976 يتضمن تعيين نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ فى 7 ذى الحجة عام 1396 الموافق 29 نوفمبر سنة 1976 يعين السيد مجيد قدوش نائب مدير الميزانية والعتاد والمحاسبة بوزارة الشباب والرياضة .